بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب [illegible] الأربعين [illegible]

تأليف السيد الشريف العلامة [illegible] الصدر الكبير [illegible]
شيخ الإسلام جمال الدين [illegible] الطاهرين
علي بن الحسين [illegible] رضي الله عنه
[illegible]

تحرير [illegible] الفقير [illegible]

[illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي تفرد بالبقاء وابتدأ بالبهاء ذي النعم على خلقه بالعطاء ومنحهم بسوابغ النعماء وأسبل عليهم ستر الآلاء وهداهم الى المحجة البيضاء وأزاح عللهم بصفوة الأصفياء وخيرة الأنبياء محمد وآله النقباء البررة الأولياء الذين جعلهم مصابيح الظلم ومفاتيح البهم ودلهم على غوامض العلم ومكنونه وأظهرهم على سره ومضمونه فصلوات الله عليه وعليهم أجمعين وسلامه **أما بعد** فإني لما اطلعت على علوم الأئمة الأطهار السادة الأخيار وجدتها متباعدة الأطراف ومتباينة الأعطاف لا يدرك لها غاية ولا ينال لها نهاية حتى أن بعض الفطنة ضعيف الهمة متى نظر فيها وأمعن الفكر في مبانيها ربما تقاصرت همته ونبا عنه فطنته حتى يدعوه ذلك الى الإعراض ويصرفه عن الاشتغال والإغماض فرأيت أن أجمع نفيس ما جمعوا وأوضح لمع ما وضعوا فعمدت الى التحرير الذي كان وضعه السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين رضي الله عنه فجعلته لها كالأساس للبناء وقسمت كل كتاب فيه الى أقسام سميتها مواضع لا ليتشعب فسمت أبوابها حيث لم تحصر القسمة فيها كغيرها من كتب في الحقت بذلك فوائد تعليقه التي كان عليها فيما القاضي زيد بن محمد رحمه الله مع أكثر فصوله وأضفت الى كل موضع ما يليق به من فقه المؤيد بالله وجعلت ما كان من التحرير وشرحه مطلقا وما كان من فقه م بالله وغيره منسوبا الى كتابه غالبا كتعليق الإفادة ومجموع الشيخ علي خليل وشرح القاضي أبو مضر رحمهما الله ثم ما كان من هذا القبيل مطلقا فهو للمؤيد بالله غالبا والمتكلم في المسألة صاحب الكتاب وما كان منه ليس للم بالله فهو منسوب الى قائله غالبا وربما اطلع على مسائل منثورة فأحصلها تحصيلا وأسهلها تسهيلا يقرب للراغبين ويسهل للطالبين وقد قصدت بذلك النفع العام لمن اطلع عليه من كافة أهل الإسلام وأنا أرجو من عظمت قدرته وجسمت نعمته أن يصدق ظني فيما رجوته ويوفقني فيما نويته وأن يجعل ما أتيته خالصا لوجهه ومطابقا لرضاه بمنه ولطفه

كتاب الطهارة

قال السيد رحمه الله الطهارة ضربان طهارة بالماء عند وجوده وطهارة بالتراب عند عدمه أو تعذر استعماله والطهارة بالماء من وضوء وغسل والطهارة بالتراب عن الحدث الموجب للوضوء والحدث الموجب للغسل واحد الى آخر الكتاب اعلم أن هذا الكتاب يشتمل على ثمانية

أبواب الباب الأول في الطهارة من النجس وذكر الأنجاس والثاني في المياه والثالث في الاستنجاء وما يتعلق به والرابع في الوضوء والخامس في الغسل والسادس في الطهارة بالتراب والسابع في الحيض والثامن في النفاس **أما الباب الأول** فهو الكلام في الطهارة من النجس وذكر الأنجاس فالكلام منه يقع في موضعين أحدهما في بيان الأشياء النجسة والثاني في كيفية الطهارة منها **أما الموضع الأول** فاعلم أن الأشياء النجسة اثنا عشر نوعا أحدها كل خارج خرج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان مما له دم سائل من بول أو زبل وغيرهما قلنا مما له دم سائل احترازا مما لا دم له سائل كالضفدع ونحوها فإن بولها طاهر على ما حكي عن السيد ط وعن السيد م بالله بول الضفدع نجس والثاني الخمر قليلها وكثيرها نيئة كانت أو مطبوخة والثالث كل شراب أسكر فإنه نجس كثيره وقليله كالمزر وشبهه والرابع الدم على ما نبينه واعلم أن الدماء على ثلاثة أضرب دم نجس قليله وكثيره وذلك دم الكلب والخنزير والكافر والميتة والدم الخارج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه ودم كثيره وقليله معفو عنه على خلاف فيه بين أصحابنا وذلك دم السمك والبق والبراغيث والدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح والدم الذي ينعقد على رأس الجرح والجرب أما دم السمك فإنه طاهر على ما ذكره ع رحمه الله والسيد ط وإمام بالله فقال إطلاق أصحابنا أن الدم المسفوح نجس يقتضي نجاسة دم السمك للأول أنه يؤكل بدمه فوجب أن يكون طاهرا كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح فإنه لما أكل بدمه كان طاهرا ولأن من أصلنا أن موته في الماء لا ينجسه فلو كان له دم نجس لكان ينجس الماء بموته فيه وأما دم البق فطاهر على ما ذكره ع والسيد ط وإمام بالله فقال إنه نجس إلا إذا كان قدرا يسيرا مثله وأما دم البراغيث فطاهر على ما ذكره ع وط وأما م بالله فقال إنه نجس ثم قال بعد ذلك إنه طاهر لخروجه عن صفة الدم وأما الدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح فمعفو عنه في الأكل دون الثياب ذكره أبو يوسف لأنه يتعذر الاحتراز منه في الأكل ولا يتعذر في الثياب حكاه ط عن أبو مضر عنه في شرحه وأما الذي ينعقد على رأس الجرح والجرب ويصلب فطاهر ذكره م بالله قدس الله روحه وكذلك الماء الأصفر الذي يخرج من الإنسان ذكره أيضا ... أبو مضر عن السيد م بالله في شرحه والضرب

الثالث من الدما فانه نجس اذا كان قدر ما يسفح مثله وان كان دون ذلك
فطاهر وهو ما عدى ما قدمنا من الدما هو والخامس من الاشيا النجسه القيح
والمصل وحكمهما حكم الدم في القسم الاول من الثالث من اقسام الدما هو السادس
القي الخارج من المعده بلغما كان او غيره اذا كان قدر مل الفم فان كان دونه ففي تعليق
ابي الفوارس ان القي اذا كان يسيرا دون مل الفم لا ينقض الوضو عندنا وذكر انه غير
نجس على اصله يعني يحيى عليه السلم وفي تعليق التحرير وذكر ع استنا في الصلوه عند يحيى
من قبيل النجاسه وكثيرها في التنور غير الدم والقي وفي شرح ابي مضر وما خرج من داخل الحلق
الى الفم من البلغم فالاقرب انه لا يكون نجسا هو نفسه واعلم ان البلغم على ثلثه انواع
احدها ما ينحدر من ام الراس وهو طاهر بالاتفاق والثاني ما يصعد من فضا المعده وهو
نجس بالاتفاق لان الصاعد من المعده القعر يكون مختلطا بالقي والثالث ما يخرج من اقصى
الحلق وداخله وهو طاهر عندنا وفي شرح ابي مضر ايضا قال م بالله والاقرب
عندي ان الما الخارج من الفم في حال النوم انه طاهر والاظهر عندي انه غير خارج
من المعده لان الخارج منها لا بد ان يكون متغيرا كماء الرمان وشبهه ويتعذر (بعد)
منها ان لا [illegible] فقد يكون ما يخرج من الفم متغيرا الى الصفره ولا يمنع ذلك من طهارته وانما
قال ذلك قدس الله روحه لانه يكون من صفره الاسنان فلا باس به او لا يرى ان الاسنان
البيض اذا مضت عليها ليله فانها تصفر حتى لا تزول ذلك الا بالسواك فكذلك ما ذهبوا ان
قيل الما الخارج من المعده لا من الحلق يجب ان يكون نجسا قلنا الخارج من المعده
يشبه ماء الرمان فاذا صفا واصفر فهو من الفم هو والسابع من الاشيا النجسه لبن
ما لا يوكل لحمه ما عدى الادميات فلبنها في حال الحيوه ذكر ذلك م بالله في الافاده
وفي شرح ابي مضر قال ابو الحسن الكرخي الحنفي ما لا يوكل لحمه طاهر وان لم ينصه يحيى عليه السلم
والثامن الكلب قال النبي عليه السلام من مس كلبا جافا لم يجب عليه غسل يده ومن مسه
رطبا فعليه ان يغسلها هو والتاسع الخنزير هو والعاشر الكافر هو والحادي عشر الميته
والثاني عشر ما قطع من الحيوان الذي له دم سايل في حال الحيوه مما تحله الحيوه نحو اليد
والجلده وما اشبه ذلك

فصل في الحيوانات

اعلم ان الحيوانات على اربعه اضرب
حيوان طاهر في حال الحيوه والممات نفسه وسوره وان كان ذا دم ما قليل كان طاهرا او ذلك
كل حيوان لا دم له سايل نحو الذباب والضفادع والخنافس والجعلان وكذلك السمك ايضا
وان كان له دم سايل والثاني حيوان نجس في حال الحيوه والممات جميعه نفسه وشعره

ومنيه وعرقه وهو الكلب والخنزير والكافر هو والثالث حيوان طاهر في حال الحيوه
سوره وعرقه وشعره وبوله الا ان يكون بوله مختلطا بالعذره التي اكلها فانه يكون
نجسا وينجس منه شيئان احدهما دمه السايل ونحوه والثاني ما قطع منه مما تحله الحيوه فيه
وهو ايضا طاهر بعد الممات بشرط الذكوه الشرعيه فان لم يذك فهو نجس جميعه الا اشيا
واحدا وهو ما لا تحله الحيوه منه في حال الحيوه نحو الشعر والوبر والصوف والقرون
اذ لا اصول جميع ذلك فان الحيوه تحله فيكون نجسا وهذا الحيوان هو الحيوان الذي يجوز
اكل لحمه فاما ذرق الدجاج والبط نفسه خلاف بين اصحابنا وقياس المذهب انه طاهر
قال م بالله ويحتمل ان يكون على مذهب يحيى عليه السلم ان كل ما يكره اكل لحمه كالارنب والضب
يكره بوله لانه اعتبر بوله باللحم والرابع حيوان طاهر في حال الحيوه سوره وعرقه وشعره
ونحوه مما لا تحله الحيوه فيه وينجس منه ثلثه اشيا احدها ما قطع منه مما تحله الحيوه فيه
والثاني دمه السايل ونحوه والثالث ما يخرج من سبيله وهو ايضا نجس بعد الممات جميعه ذكى
او لم يذك الا اشيا واحدا وهو ما لا تحله الحيوه في حال الحيوه وهذا الحيوان هو الحيوان
الذي يحرم اكل لحمه ما عدى الكلب والخنزير والكافر وقد تقدم حكمهم هو

فصل

واعلم ان جميع ما قدمنا من الاشيا النجسه لا يعفى عن شي منه الا ما يتعذر الاحتراز
منه نحو ما تحمله الذبان بارجلها وكذلك ما تحمله الريح اذا كان يسيرا قال م بالله وكذلك
الحته والجبان من خرء الفار معفو عنه وفي تعليق الافاده وهو الظاهر من مذهب
يحيى عليه السلم

فصل

واعلم ان هذه الاشيا النجسه وكل طاهر من المايعات
طرى عليه نجس كالما وشبهه لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها بوجه من الوجوه ولا
الاستصباح بالدهن النجس ولا بل الطين بالما النجس ولا يجوز سقيه الطير والبهايم
ولا يجوز استعمال شعر الخنزير هو في تعليق الافاده وحكى ض بو سعد عن الاستاد
انه يجوز استعماله في ما لا يستهلك كان يلقى الزبل في المزارع ليتموا به الزرع وفي
البساتين وان يسجر به التنور وان يطين به البيت وذلك لان عاده المسلمين قد جرت
بذلك خلفا عن سلف من غير نكير ولانه استهلاك لعين ما يستعمل فوجب ان يجوز
وفيه ولا يجوز بطين البيت به قياسا على تحريم بني ادم وليس الطين به نجس البيت
وتنجيس البيت محرم عقلا وشرعا هو

واما الموضع الثاني وهو
في كيفيه الطاهر من النجس فاعلم ان الشي الطاهر اذا طرى عليه نجس لا يخلو اما
ان يكون مما يقبل النجاسه او مما لا يقبلها فان كان مما لا يقبل النجاسه كالمراه والجبن

ذكر م بالله ان شعر المشرك طاهر

والسيف والشفرة الصقيلين وفي مسح الى مضان النجاسة اذا كانت على الاجسام
الصقيلة كالسيف والزجاج والمرآة ونحوها فانه يجري المسح ولا يجب الغسل بالما
عند الحنفية وحمله اشار ط رحمه الله في الشرح في باب الوضوء وامام مالك فقد
ذكر انه لا يطهرها الا بالما واشار الى انه مقتضى مذهب يحيى عليهم وان كان الطاهر مما
يقبل النجاسة فلا يخلوا اما ان يكون مما يمكن غسله او مما لا يمكن غسله بحال او مما
لا يمكن الا بحرج والمشقة في ذلك فان كان مما يمكن غسله فالنجاسة لا يخلوا اما ان يكون
عينها مرئية او غير مرئية فان كانت غير مرئية فتطهير موضعها ان يغسل
بالما الطاهر في نفسه المطهر لغيره دون ساير المايعات بلا اخلاف على ما قاله ع رحمه
الله وفي المذهب فيه قال المستدع يغسل الا ما فيه من لوغ الكلب والخنزير ثلاثا
وهكذا نقول في كل نجاسة لا اثر لها وبه قال المتقدمون من اصحاب قال ط ولا يبعد
ان يكون اعتبار الثلاث مستحبا فان عندها يقوى الظن في حصول التطهير ولو غلب على
الظن ان طهارته قد حصلت من دونها وجب التحري لان القسم ويحيى لم يذكرا العدد وبه
قال المتاخرون من اصحاب وان كانت النجاسة عينها مرئية فتطهير موضعها هو ان
تغسل بالما حتى يزول عينها فان لم تزل العين وجب بلا العذر في ازالتها بالصابون
ونحوه وما بقي من الاثر بعد الغسل لا باس به بعد ابلا العذر في ازالته قال ط ولا بد
في زوال العينها من غسلتين ومعنى قولنا بعد غسلا فانا نعد ما تذهب معه العين
غسلة واحدة بعنى على قول الى العباس رحمه وان كان الطاهر مما لا يمكن غسله بحال نحو
المايعات فالنجاسة لا يخلوا ما ان تقع فيه وهو جامدا او مايع فان كان مايعا وجب
اراقته ولا يجوز الانتفاع به كما تقدم وان كان جامدا القيت النجاسة والقي ما حولها
واكل ما عدى ذلك على ما ياتي بيانه في كتاب الاطعمة ان شا الله وان كان مما لا يمكن غسله الا بحرج
والمشقة في ذلك نحو اشيا منها او لا دما لا توكل لحمه ومنها الافواه على ما نبينه
ومنها اجواف ما توكل لحمه اذا اكلت العذرة وشبهها ومنها جرة الخمر ومعرفتها
ومنها الابار وشبهها اما الادما لا توكل لحمه فيطهر بالجفاف ذكره الامام
عبد الله بن حمزة رحمه الله واما الافواه فقد ورد الاثر عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله في فم الهرة بانه يطهر بالريق وقيل فيه يمضي يوم وليلة وما عداه من الافواه
مقيس عليه ومن العلما من قال هو خاص في فم الهرة دون غيره وفي شرح الابهر في
الكتاب ذكر ليلة فحسب ولكن الاولى ان يكون يوما وليلة ليكون احوط قال ع وكذلك

الصبي اذا قا البنا فان فيه يطهر في هذا القدر من المدة هو واما جرة الخمر ومعرفتها
فانها تطهر اذا استحالت الخمر خلا بنفسها وكذلك المغرفة اذا كانت في الخمر حالة الاستحالة
واما اجواف ما يوكل لحمه فسنبين ذلك ان شا الله في كتاب الاطعمة واما الابار
فانها تطهر باحد ثلثة اشيا اما بان ينزح واما بان ينضب ما البير ويجف واما بان يرد ما طاهر
عليه على حسب ما بينه من الخلاف في ذلك اما النزح فتحصيله على ما ذكره ع خليل رحمه الله وض
ابو مضر ان ما البير اذا طرت عليه نجاسة فالنجاسة لا يخلوا اما ان تظهر عليه بغير احد
اوصافه ام لا فان ظهرت عليه بغير ريحه او لونه او طعمه لم يطهر البير الا بمجموع
شرطين احدهما ان ينزح ذلك الما الى ان يزول الرايحة ويزول اللون والطعم والثاني ان
يغلب الما النابع لقوة منبعه فان لم يغلب وجب ان يزول الى قرار البير وقعرها وينزح الما
بالقصاع ونحوها فان لم تزل الرايحة او ما في حكمها وجب نزح الما ثانيه وثالثه ورابعه
او اكثر حتى تزول فاذا زالت وغلب الما النابع او لم يغلب ونزل الى قرارها وينزح بالقصاع
ونحوها طهرت البير وجوانبها وانما نزيش هنا وان لم تظهر النجاسة على الما فالما لا
يخلوا اما ان يعلم كونه كثيرا او يعلم كونه قليلا او لا يعلم حاله وحد الكثير هو ما لا يغلب
على الظن ان النجاسة مستعمله باستعماله وقيل بما في حده هو ما لا يستوعب شربا
وتطهيرا في مجرى العادة كالابار النابعة والبرك العظيمة وحد القليل ما دون ذلك
وهو ما يغلب على الظن ان النجاسة تصير مستعملة باستعماله فان كان الما قليلا
او لا يعلم حاله لم تطهر البير الا بنزح مايها حتى يغلب الما النابع لقوة منبعه وان
لم تغلبه نزل الى قرارها وينزح بالقصاع ونحوها شبهها فاذا فعل ما ذكرنا طهرت
البير وما وهنا النابع فان علم كون الما كثيرا فكلام م بالله في ذلك يحتمل ان يكون حكم
ما الابار وغيرها سوى البير الكثير من الما لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وموضع النجاسة والمجاور لا ولا لنا تي على ما نبينه ان شا الله تعالى ويحتمل ان
يكون مذهبه في ذلك مثل ما ذهب اليه حمران ما البير وان كثر فانه اذا وقعت فيه
النجاسة فانه ينزح جميعه وان لم تظهر عليه باحد امور ثلثة احدها ان تكون النجس
الواقع فيه مايعا والثاني ان يكون جلدا لا ايه تفسح فيه والثالث ان يكون جامدا
الا انه ثقيل يبلغ الى اسفل البير كالانسان ونحوه فان لم يوجد واحد من هذه
الاشيا الثلثة وجب ان ينزح شي من الما على قدر عظم النجاسة وخفتها فان كانت
فارة او عصفورا او ما اشبه ذلك ما لم يبلغ الى حد الحمامة والدجاجة فانه ينزح

العطف الى الايلاج لان الشهوه حامله والهوى مساعد والشيطان مسلط وعجل المنحرف معه
كالحوض في الحائض ولقوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم ولا يخرج الا ما خصه دليل كالتي تحرم حالها
قوله فاسد اعتمادا ان الطحاوي على اطلاقه باطل فانه ناه السعيد على ظاهره وقال الامام
والسنه والشيخ محيي الدين بل المراد انه فاسد فقط وقال هو تعبد فلا يسع بحر الشيء
وان اثم لا التزك قوله الا بعد الاستبرا وذلك لان الحيوان لم يعمل بسبب البطا بالملك او يعتق
او يتزوج وقال ابن لا يجوز التزوج كالعقد في العده قلنا العام يعقد في العده لكن يمنع من
ولا يعرفوا عند النكاح وقاسها على العقد في حال الحيض والنفاس اقرب وقال يجوز التزوج
والدخول بغير استبرا لانه لم يوثر الا في حدث الملك وقد بطل الملك بالعتق لنا عموم الخبر
ولا ابراء المحرم وطوها تحدث الملك حتى يستبرئ لم اذا احرم بالاعتاق ان يستبرئ قوله
نبينا هو الخبر يعني سبايا اوطاس وانه لم يفصل بين المزوجه وغيرها ولا فرق بين
الكبير والصغير وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه قال بعث زيد بن حارثه
برقيق كثير فتصفح رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقيق فنظر الى رجل منهم وامراه كبيرين
من بين الرقيق فقال صلى الله عليه وسلم مالي ارى هذين كبيرين فقال زيد يا رسول الله الى
بعته على الرقيق معنا ولدا لهما فاسقا منهم فقال صلى الله عليه وسلم ارجع حتى تسترده من حيث بعته
نرده على ابويه وامرنا ذكرنا ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان لا تفرقوا
بين ذوي الارحام من الرقيق قوله بعليه استبراوها وذلك لانه لا يحدث له ملك عليها
واما المشتري فلا يجب عليه عندهم بالله لانه لا يوجب للبيع بل للوطء وعلى قول الطحاوي عليه
يستحب لانه استدل الملك للعود الى البعض كالرجوع بالهبه فلا استبرا عليه
قوله لم يجب استبراوها وذلك لان الفسخ فيها يقع من اصل العقد وبالعيب والشهاده
مع التراضي بعد القبض كعقد جديد قوله جاز له النظر الى ما فوق السره وذلك لقوله
من اراد شرا جاريه فلينظر اليها الا الى عورتها وعورتها ما بين معقد الازار وركبتها

فصل في وطء الامة قوله الا ولاعد واطئين مع العلم والجهل وذلك لانه
شبهه له لا زالها الحد لان الوطء مع ملك العين ولهذا وجب الحد ولم يلحق النسب
وقوله مطلقا يعني لا مع العلم ولا مع الجهل ذهب روايه الكتاب والبرهان والكواكبي
الامام رحمه في المحرمه وحق المالك كالمرهونه في حق الراهن يجتمع العلم لا مع الجهل
وهو هكذا في الانتصار حيث قال عليلم لان الملك باق للسيد والراهن لكن عرض حق الزوج
والمرتهن يعني مع العلم لا مع الجهل وفي العيان نظر لان الراهن مالك وليست
محصنه فلا يحد علم او جهل قوله الكتاب لا يحد واطئين مع العلم والجهل وذلك لانه على
ملك الواطي ولكن عرض عارض منع الوطء ودرا عنه الحد بالشبهه ولحق النسب لان العلوق

حصل في الملك قوله يوجب لها الخيار قبله ومهارها بعد الوطء هو الخيار المعلم لها قبله اذا
لم يكن يعلها بالتوفيه الا الكتابه وقيل لا يحرم لها الخيار مطلقا قبل يعني اذا وطئها مكرهه لان
لا خيار لها وقوله فلا مهر خلاف الازرقي والواقي يجب لها المهر وقد جرى ثمنها لا يتشعب وجوبهما
واحد وهو الوطء كمن قطع يد رجل ثم مات منه لكن وجهتهما ان الوطء لا يخلو من حد او مهر وكالمشترك
فانه لما سقط الحد عن الشريك وجب عليه نصف العقر لشريكه وقوله ذكره السعيد يعني عملا بالتحويل
وهذا على اصلنا فاما على قول الازرقي ويحكي الجميع قوله مطلقا يعني يستوي علمنا ام لا لان المهر يجب
الوطء والاستهلاك فيها يكون بالعلوق اذا الملك حاصل فيها من قبل الوطء كلا فاما ولهذا
لم يضمن ثمنها لشريكه يوم حملت وفي الامه الا ان يضمنها يوم الوطء الذي حملت منه ومكان ايضا
سعره وقيمه ولد المشتركه يكون يوم ولد لانه اقرب وقت يمكن تقويمه منه قوله لان حصته اقوى
وذلك لان له ملكا وشبهه ملك والابن ليس له الا ملك في الطرف وكانت حصته الاب اقوى لان له ملكا وليس
للاب الا شبهه فلا الاقوى وقوله ان تنوبا في الملك والشوبه يعني يا ما لو كانت بينهما اثلاثا
فانه يضمن صاحب الثلث لصاحب السدس ثمنها وقيمه ولدها ويلتغي عقرها ذكره في الكواكب ان وطئها
الاول وهي بكر فانه يضمن لشريكه نصفه من زياده مهر البكر ان كان لم يرد زياده في ثمنها مع البكاره
ان مهرها هو عشر ثمنها عندنا وقوله يوزن الارث حجا يعلق هذا اسلمي بركته ثمنه نصف شريكه
لانه كانه استهلكها بموته وان كان معسرا سعت عنه وقيل لا شيء عليه وقال في البحر بعدا نسعى الامه
في قيمه نصف الاخر وشيء عليه في الكتاب وقال صلى الله لا يعول الا يوم الاخر منهما فلو ماتا جميعا وليس
السعر منها قال المؤيد رحمه الله فلا قوت انه لا يضمن ابنهما للكتابه الا على القول بان العول على
من عليه الحق يضمن كل واحد نصف قيمه نصف شريكه وسقطا قصاصا ان استويا والاصح حال الاظهار
الاكثر نصف الزائد وان كانا معسرين سعت لكل واحد منهما في نصف قيمه نصفه وان كان
احدهما موسرا والاخر معسرا فلا ضمان ولا سعايه الا على القول بان العول على من عليه الحق فيضمن الموسر
للمعسر نصف قيمه نصفه وتسعى الامه للموسر في نصف قيمه نصفه ولا مقاصه هنا وقوله كابن
وذلك لما روي بعضهم قال وقع رجلان على جاريه في طهر واحد فعلقت الجاريه فلم يدر من ايهما هو فاتيا
عمر يختصمان في الولد فقال عمر ما ادري كيف احكم بينكما فاتيا عليا عليه السلام هو بينكما يرثكما وترثانه
وهو للباقي منكما رواه في اصول الاحكام والشفا والغيث وقوله ان زنا بابن وذلك لان ميراث
الابن مقدر وهو السدس فيشتركان فيه اذا كانا من ذوي السهام وان كانا عصبه فلهما ما بقي وكان يرث
ان الابنت مع الابن في منهما لان الاخ لا يرث مع الاب وقوله كمن بينه وذلك لانها عبارتنا ذكر
ذلك الى يعني ولو اصلنا في هلك للجاريه ان النسب لا يتبعض واما قيمتهما اذا وجبت عليه فلهما ولهذا حين
الله ادركاملة ان كل واحد ابا كامل قوله يبطل حق يعني بتراخيه كالشفعه